البناء المنقوش **قوله** قال ومن ابتاع ارضا وفي نخلها ثمرا الخ ما الشفيع بثمرها اي قال القدوري في مختصره وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد كان القياس عندهم ان لا تجب الشفعة في الثمرة وهو قول الشافعي رحمه الله لان هذا لا يدخل في البيع الا بالتسمية فصار وجوده كعدمه وانما استحسنوا فقالوا انها الشفعة لانها متصلة بما تعلقت به الشفعة فصارت كالبناء وليس يمتنع ان يدخل في البيع بالشرط ويتعلق بها الشفعة كالثوب الخارج والطريق الخارج وجملة القول فيه على ثلثة اوجه وذكرت في شرح الكافي انما ان كانت الثمرة موجودة عند العقد او حدثت بعد العقد قبل القبض او حدثت بعد القبض فان كانت موجودة عند العقد وقد شرط في العقد ثم اكلها المشتري او ذهب بآفة سماوية سقط بقسطه من الثمن لانه دخل في العقد مقسوطا ناخذ قسطا من الثمن فياخذ النخل والارض بما بقي من الثمن ان شاء وان حدثت بعد العقد قبل القبض ان ذهبت بآفة سماوية لا يسقط بذهابها شيء من الثمن وان اكلها هو واجنبي اوجذه ولم ياكل سقط بحصته شيء من الثمن لما عرف انه دخل تحت البيع تبعا فاذا اورد عليه فعل يشبه القبض او حقيقة القبض والقبض يشبه العقد ياخذ قسطا من الثمن فياخذ الارض النخل بقية الثمن وكذلك ان بقي الى وقت القبض ثم ذهب اوتلف هو واجنبي لان عند ورود القبض عليه صار مقسوطا في العقد كانه موجود عند العقد لان القبض بمنزلة العقد في باب البيع لكونه معيدا للملك من وجه وان حدثت بعد القبض فاكلها او ذهب بآفة سماوية الا ان لا يسقط بازاء من الثمن ولذلك ياخذ الارض والنخل بجميع الثمن لانه لما لم يوجد عند العقد ولا عند ما يشبه العقد لم يصر مقسوطا في العقد وبقي تابعا والاتباع لا تقسط لها من الثمن **قوله** وكذلك ان ابتاعها وليس في النخل ثمر فاثمر في يد المشتري يعني ياخذه الشفيع اي ياخذ الشفيع الثمر ايضا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره ولو كان المشتري قبض الارض والنخل لا ثمر فيها ثم اثمر في يد المشتري ثم جاء الشفيع والثمرة معلقة في النخل فله ان ياخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الاول الذي وقع عليه البيع لا يزاد عليه شيء الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان الثمر تابع من المبيع فلا يثبت لاجله زيادة في الثمن كزيادة القيمة ثم قال الكرخي فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده مجبورا ثم جاء الشفيع وهو قائم او قد استهلكه المشتري ببيع او اكل فان الشفيع ياخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمرة الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الثمر لم يقع عليه العقد ولا التسليم الموجب بالعقد

وانما كان الشفيع ياخذه لتعلقه بالنخل فاذا انفصل سقط حصته عنه ولم يسقط بازائه شيء من الثمن لانه لا حصة له وليس هذا كالثمر الحادث في يد البايع اذا تلف البايع لانه حدث قبل تمام البيع فيدخل فيه كما لو حدث قبل القبول وفي سكنا حدثت الثمرة بعد تمام البيع فلم يدخل فيه فلم يكن لها حصة ثم قال الكرخي قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في رجل اشتري من رجل ارضا ونخلا والثمرة فيه فاخذه المشتري واثمر عنده فاكله ثم جاء الشفيع قال فانه ياخذ بجميع الثمن قال ابن سماعة قال ابو يوسف هذا القول في شهور سنة ثلاث وستين ومائة وهو اخر ما سمعت منه وقد كان يقول اقسم الثمن على الثمرة وعلى قيمة الارض والنخل والشجر فما اصاب الغلة وهي الثمرة استقطت من الثمن ثم رجع فقال ياخذه بجميع الثمن او يدع الى هنا لفظ الكرخي وجه قوله الاول ان حق الشفيع مع المشتري كحق البايع المشتري مع البايع ولو حدثت هذه الثمرة في يد البايع فاكلها سقطت حصتها عن المشتري كذلك اذا حدثت في يد المشتري **قوله** على ما عرف في ولد البيع يعني ان الجارية المبيعة اذا ولدت قبل القبض بنقصان البحكم البيع فيكون الولد ملك المشتري كالام فكذلك ههنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا ان المشتري كالبايع من الشفيع **قوله** فان اخذه المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذه الثمر في الفصلين جميعا اي في فصل ما اذا ابتاع ارضا وفي نخلها ثمر وفي فصل ما اذا ابتاع ارضا وليس في النخل ثمر فاثمر في يد المشتري **قوله** قال في الكتاب اي قال القدوري في مختصره فان اخذه المشتري سقطت حصته قال الكرخي في مختصره وان جاء وقد جزه البايع او المشتري او اجنبي فلا شفعة له في الثمرة وياخذ الشفيع الارض والنخل والشجر بما يخصها من الثمن ويسقط عنه ما يخص الثمرة ويقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والشجر والثمرة يوم العقد في ذلك كله فما اصاب الثمر سقطت حصته عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل والشجر بحصتها ان شئت الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان القياس يمنع من تعلق حق الشفيع بها وانما استحسنوا الاتصالها بما تعلقت به الشفعة فاذا انفصلت بقيت على اصل القياس وانما سقطت حصتها لان العقد وقع عليها وكذلك اعتبرت قيمتها يوم العقد قال صاحب الهداية وبهذا جواب الفصل الاول اعني الذي ذكره القدوري في مختصره من سقوط حصة الثمر الذي اخذه المشتري عن الشفيع هذا جواب الفصل الاول وهو ما اذا ابتاعها وفي النخل ثمر وانما في الفصل الثاني وهو ما اذا ابتاعها وليس في النخل ثمر ثم اثمر في يد المشتري فاخذه المشتري لا ياخذه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)